وبمجرد دخول الزوج بالانثى وان طلقت قبل البلوغ والذي يظهر انها جارية على النفقة فلا تسقط بالبلوغ
مع العجز وتعود بالطلاق قبل البلوغ خلافا لعبد الباقي على خ وانظر حاشية شرح العزية وقال ابن
المواز ويضحي عن ابويه الفقيرين ولا يخاطب بها الزوج عن زوجته وان خوطب بزكاة فطرها لانها تابع
للنفقة اي مطلقا بخلاف الضحية فانها تابعة للنفقة بقيد القرابة هذا ما ينبغي والمستطيع
من لا يجحف بماله اي من لا يحتاج الى ثمنها في عامه منه الفقير اي الذي يجحف فانه لا يلزمه ظاهر
ان الغني يلزم مع انه لا تلزم مطلقا بل تسن للمستطيع ووجه ما قلنا ان اللزوم مرادف للوجوب
ولا يؤمر بها من تجحف الخ اي بان يحتاج الى صرف ثمنها في عامه تنبيه الخ زمن الخطاب بها هو زمن
فعلها وهو الثلاثة الايام فكل من وجد او اسلم فيها مع الاستطاعة تسن في حقه ولا اجله فليس كصدقة
الفطر والتركة فيها في الاجر الخ لم صورتان احداهما ان يشرك المضحي جماعة معه وهذه لا بد فيها
من شروط احدها ان يكون الذي اشركه معه قريبا له ولو حكما لتدخل الزوجة وام الولد وان يكون
الثاني ~~اشركه معه قريبا له ولو حكما~~ في نفقته وان يكون ساكنا معه اذ كان ينفق عليه تبرعا كاخيه
او جده او هند واما لو كان ينفق عليه وجوبا فيكفي الشرطان الاولان ولا بد ان يكون التشريك قبل
الذبح واما بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح وتصح عن ربها وفرق بينه وبين صحة اهدائه
صدقة ونحوها بعد فعلها لميت عدم طلب الميت بذلك وطلب الحي بالتضحية ثانيهما ان يشرك جماعة
في ضحية ولم يدخل نفسه معهم وهذه جائزة مطلقا بلا شرط ولا يشترط في الصورتين عدد بل ولو اكثر من
سبعة وفائدة التشريك سقوط التضحية عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح مليا ولا حق للمشرك
بالفتح في اللحم واما لو شرك معه من لم يجز تشريكه فانها لا تجزي عن واحد منهما ثم شرع يبين ما
يجزي فيها وما لا يجزي الخ الاولى ان يزيد فقال اي شرع فقال كما زادها في التحقيق وهو ابن
سنة المراد وفاها ودخل في الثانية دخولا ما ويراعي السنين القمرية وتم شهر ولادته الذي ولد
في الثانية بالعدد فالرفع لانه عطف على قوله واقل الخ فيه مسامحة والمراد انه معطوف على قوله
الجذع من الضان وقيل الخ اي فيكون مستانفا ولا يجزي في الضحايا الخ انظر كيف اوقع الظاهر
موقع المضمر ولم يقل تخرج من الهدايا لان الذي يجوز في الضحايا هو الذي يجوز في الهدايا وما لا يجوز في الضحايا
لا يجوز في الهدايا يعلم الخ كلام بهرام مع الشيخ خ ان الجذع من الضان الذي من المعز ما
كان ذا سنة واما اللحم فلم يسو بينهما فان اراد كلام بهرام هنا لا وجه له ثم يرد على بهرام عند ذكره
انه يلزم من تمام سنة دخوله في الثانية لانه اذا كان تمام السنة يوم الوقوف بعرفة فعليه يوم

العيد

[library stamp]

العيد الذي هو يوم الذبح والنحر انه تم سنة ودخل في الثانية وان كان تمام السنة يوم العيد واراد
الذبح فيه فلا يصح لانه لا يتم سنة الا اذا دخل كلامه على انه اراد بالدخول في الثانية الدخول البين
اي فالمعز لا بد ان يدخل في الثانية دخولا بينا كالشهر بخلاف الضان فيكفي مطلق دخوله كما نقه على هذا
التفصيل بعض الشراح وفيه نظر اي لانه لا دليل على ذلك الحول اننا خبير بان هذا هو الصحيح
وقد دلت عليه النصوص والسر في اجزاء الجذع من الضان دون غيره من بهيمة الانعام ان الجذع من
الضان يصح ان يلقح اي يحبل دون جذع غيره كذا قيل اي ما دخل في السنة السادسة قال ك
انظر كيف قال في ثني البقر ما دخل في السنة الرابعة ولم يقل في ثني الابل ما دخل في السنة السادسة
ولا فرق بينهما عند اهل اللغة لعين ان الثني من البقر ما اوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة الخ
والثني من الابل هو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة فاوجه التغاير بينهما والمعنى
واحد بالاجزاء وعدمه والمعتمد عدم الاجزاء وعندنا الضحايا الخ اي لما في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده الشريفة وما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يترك الافضل ويفعل الادنى والاقرن ان يكون ذا قرون والاملح ما كان بياضه
اكثر من سواده وفي بعض النسخ بحذف هذا الكلام كالى قوله بخلاف الثانية وعلل بطيب اللحم
اي فيكون الخلاف بينهما خلفه في حال اما اذا كان الخصي اسمن فهو افضل اتفاقا وكذا اذا كان
اسمن فهو افضل اتفاقا هو المشهور وقيل هما سواء وهو خصي واحد افضل من انثى او من اثنين
ولو كان ثم فالرفع مقتضي كون المراعي في الضحايا طيب اللحم ترجيح القول الثاني بل مقتضاه
فضله على اكثر من اثنين وهنا في الخصي القائم الانثيين المقطوع الذكر اما اذا قطعتا
اي الانثيين مع الذكر كما تفيده افضل من ذكور المعز ومن اناثها اي وفحول المعز افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها افضل من الابل الخ اي وذكرها افضل من اناثها فالمراتب اثنتا عشر
اعلاها فحل الضان وادناها انثى الابل او البقر على الخلاف في الافضل وقيل لا يظهر ذلك منه اي
فلهينا في ان البقر اطيب من الابل الذي هو القول الثاني في المسئلة خلاف ابن الخلاف بينهما
مبني على خلاف في حال هل هذا بيان الخلاف في حال والحال هو الاطيبية والمقصود من الضحايا
طيب اللحم اي لادخال المسرة على الاهل قال بهرام والحجة لنا في المصطفى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اكثر هداياه الابل وضحى عليه افضل الصلاة والسلام بكبشين كما ورد في الصحيح
سمين لم يجزئ اي انه لا يلزم من عدم الجواز عدم الاجزاء مع انه المراد ذهب نور احدى

Copyright © King Saud University